INF


TAEA - INFCIRC/420

July 1993

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH



الاتفاق المهقود في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ بين حكومة جزر سليمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

1- يرد نص (۱) الاتفاق المعقود بين حكومة جزر سليمان والوكالة الدولية للطاقية الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلسس محافظي الوكالة قد آقر الاتفاق في فيينا فسي ٥ آذار/مارس ١٩٩١، وفي نيويورك في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١.

٦- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، عملا بالمادة ٢٤ منه.
 وبدأ نفاذ البروتوكول في نفس اليوم عملا بالمادة الثانية منه.

⁽١) أضيغت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

اتفاق بين حكومة جزر سليصان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

لما كانت حكومة جزر سليمان (التي ستدعى في ما يلي "جزر سليمان") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (۱) (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ا تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بان تقبل ضمانات تحدد ميفتها في اتفاق يتعين التغاوض عليه وعقده مع الوكالية الدولية للطاقية الدولية للطاقية الدولية للطاقية الدولية المعالمية الدولية اللابنية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتغاق التحقق مين وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحيول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية موب الاسلحة النووية أو الأجهزة المحتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد الممدرية والمواد الانشطارية الخامة سواء أكانيت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أى مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذليك المرفق. وتطبق الفمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المسواد المصدرية والمواد الانشطارية النوويية المسواد المسلمية التي تُباشَر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشير تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقعة الذرية (التي ستدعى في ما يليي "الوكالة") مغوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هيذه الاتفاقات؛

فان جزر سليمان والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

⁽٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد جزر سليمان عملا بالغقرة ا من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطاريسة الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تُباشَر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقا لأحكام هـــذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميــع الانشطة السلمية التي تُباشَر داخل أراضي جزر سليمان أو تحت ولايتها أو تُباشَر تحــت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف موب صنــع أسلحة نووية أو أجهزة متغجرة نووية أخرى.

التعاون بين جزر سليمان والوكالة

المادة ٣

تتعاون جزر سليمان والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها فــي هذا الاتفاق.

تنغيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصاديسة والتكنولوجيسة لجزر سليمان أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلــــك التبادل الدولي للمواد النووية؛

- (ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلميسسة لجزر سليمان، وخصوصا في تشغيل المرافق؛
- (ج) وأن يكون متفقا مع مصارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

- (1) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الاسرار التجارية والصناعيـــة وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنغيذ هذا الاتغاق.
- (ب) ۱۱ لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومـــات تكون قد حملت عليها من خلال تنغيذ هذا الاتغاق؛ لكن يجوز لها أن تبلــغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتغاق في جزر سليمان الى مجلس محافظـــي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذيــن تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهـــذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفـــاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.
- '7' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعية للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمير بمورة مباشرة.

الصادة ٦

- (1) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضهانات عهلا بهذا الاتفاق، التطـــورات التكنولوجية في مجال الضهانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضهـــن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة الهـــواد النووية الخاضعة للضهانات بهوجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائـل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيــا الراهنة أو المقبلة.
- (ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:
 - ١١١ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض المحاسبة؛
- '7' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المسسواد النووية؛

'7' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي مـــن مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النوويــة التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متغجـــرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق من المواد النووية الاخــرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الممانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

- (1) تنشىء جزر سليمان نظاما لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعـــة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقي على هذا النظام.
- (ب) تطبق الوكالة الفصانات على نحو يمكنها -وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية موب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متغجـــرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل اليها نظام جزر سليمــان ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بهــا الوكالة وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الشاني من هذا الاتفاق. وعلــــى الوكالة، عند افطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مــدى الفعالية التقنية لنظام جزر سليمان.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

- (1) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتغاق تنفيذا فعالا، تقوم جزر سليمسان بتزويد الوكالة -وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عسن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات ملة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.
- '7' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب جزر سليمان- للقيام في أي مكان تابـع لجزر سليمان بغده المعلومـات التصميميـة التـي تعتبرهـا جـزر سليمـان

ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا السسى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتغدمها مجددا في مكان تابع لجزر سليمان.

مغتشو الوكالة

الصادة ٩

- (۱) ۱۱۰ تحصل الوكالة على موافقة جزر سليمان على المفتشين الذين تسميهـــم الوكالة لجزر سليمان.
- 'آ' اذا اعترضت جزر سليمان على تسمية مغتش مرشح لها -إما على أثـــر اقتراح تسميته أو في أى وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة علـــى جزر سليمان اسم مغتش آخر أو أكثر.
- "" اذا أسغر رفض جزر سليمان المتكرر قبول تسمية مغتشي الوكالة عـــن عرقلة عمليات التغتيث التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيــل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيــل أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.
- (ب) تتخذ جزر سليمان الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة مـــن الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف الصنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.
 - (ج) ترتب زيارات مغتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:
- ١١٠ أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لجزر سليمان وللانشطـــة
 النووية السلمية محل التفتيش؛

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تمنح جزر سليمان الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأمولهـا) ومغتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيـازات والحمانات نفسها الواردة في النموص ذات الملة في اتفاق امتيازات وحمانات الوكالـة الدولية للطاقة الذرية. (٢)

رفع الضمانات

الصادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قصد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نصووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

الصادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج جزر سليمان

تبلغ جزر سليمان الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج جزر سليمان، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني مسن هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هسنا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتثير حسب الاقتضاء الى تطبيست الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

الهادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتغاق ويزمــع استخدامها في آنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفـق جـزر سليمـان

⁽٣) ترد مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2.

مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيهــا رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزمع استخدامها في انشطة غير سلمية

المادة ١٤

اذا اعتزمت جزر سليمان ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتغاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتغاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(1) تقوم جزر سليمان بابلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

- ۱۱۰ ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لـــن يتعارض مع أي تعهد قد تكون جزر سليمان التزمت به وتنطبق بمـدده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نـووي ملمي؟
- '7' ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيـــق الفمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متغجرة نوويـــة أخرى؛
- (ب) تعقد جزر سليمان والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتغاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط مصن هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التصوص لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتغاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المصواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بمجموع كميه وبتركيب ما هو موجود داخل أراضي جزر سليمان من هذه المواد النوويسة غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛
- (ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بهوافقة الوكالة. وتبدي الوكالـــة موافقتها بأقص سرعة مهكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلـــة بالفترات والاجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما الى ذلك، ولكـــن دون أن تنطوي الهوافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع علــى معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام الهـــواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تسدد جزر سليمان للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالسسة بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت جزر سليمان أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونيسسة نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هسسنه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالسسة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل جزر سليمان للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفى القدر مسن الحماية التي يتمتع بها موظفو جزر سليمان بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلسق بالمسؤولية المدنية عن الأشرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات ماليسة أخرى.

المسؤولية الدولية

الصادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي آي دعوى تعويض تقيمها جزر سليمان على الوكالسة أو تقيمها الوكالة على جزر سليمان بمدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هــذا الاتفاق، باستثناء آي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهريـــة وملحة تقضي بأن تتخذ جزر سليمان اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مـــواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نوويـــة أخرى، جاز للمجلس أن يدعو جزر سليمان الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بمـــرف النظر عما اذا كانت قد اتخنت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هـــذا الاتفاق.

الصادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الملة التي أبلغه بها المديسر العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هسنة الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف موب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نوويسسة أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المسادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنموص عليها في تلسك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التسرص تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لجزر سليمان كل الفسرص المعقولة لتزويده بأى تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتغاق وتطبيقه وتسوية المضازعات

المادة ٢٠

تقوم جزر سليمان والوكالة -بناء على طلب أي منهما بالتشاور حبول أي مسئلة تنشأ بعدد تغسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لجزر سليمان أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسيــر هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو جزر سليمان الى الاشتراك في مناقشــة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ۲۲

أي نزاع ينشأ من تغسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التسين تنشأ بمدد نتيجة خلص اليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بمدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها جزر سليمان والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجلل التالي: تسمي جزر سليمان حكما واحدا وتسمي الوكالة حكما واحدا، وينتخب هسندان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا انقض ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين جزر سليمان أو الوكالة حكما، جاز لجزر سليمان أو للوكالة أن ترجو مسن رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضل ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكسلم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القسرارات

بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم، وتكسون قرارات المحكمة ملزمة لجزر سليمان والوكالة.

تعديل الاتغاق

المادة ٢٢

- (1) تتشاور جزر سليصان والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهـذا الاتفاق.
 - (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة جزر سليمان والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بــد١
 بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فدورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل للهذا الاتفاق.

بدء النغاذ ومدته

المادة ٦٤

ببدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من جزر سليمان اخطارا خطيا بأن جزر سليمان استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاده. ويخطر المحدير العام فورا جميع الدول الاعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت جزر سليمان طرفا في المعاهدة.

الجزء الثانى

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من الضمانات

الصادة ۲۷

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشيف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية ميوب منع أسلحة نووية أو أجهزة متغجرة نووية أخرى، أو موب غايات مجهولة، والردع عن مشل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلوغا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصفصه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيريسسن تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تنطلع بها الوكالسة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل مرقع مسن مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكسورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

الصادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقيق، استعانة كاملة بنظام جزر سليمان لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعيية

للضمانات بموجب هذا الاتغاق، وتتغادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به جزر سليمان من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام جزر سليمان لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعـــة للنمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينس على وضــع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد فـــي الترتيبات الفرعية:

- (1) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجــة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهـــدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس مـــن مواطن ريبة ١
- (ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الغروق بين قياسات الشاحن وقياســات المستلم؛
 - (د) اجراءات للقيام بجرد صادي للعهدة؛
- (ه) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غيـــر المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بمدد كل منطقة لقياس المساواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى موقع قياس المواد والكميات المنقولة منها؛
- (ز) أحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقـــا محيحا؛
 - (ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة فحصصي أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

- (1) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيــوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة فــي الغقرة (ج)، الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم جزر سليمان بابــلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المــواد ممدرة خصيما لأغراض غير نووية؛
- (ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلية دورة الوقود النووي الموموفة في الفقرة (ج)، تقوم جزر سليمان بابيلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستعدردة خميما لأغراض غير نووية؛
- (ج) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقـــود أو للاثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيهـا، أو حين تستورد جزر سليمان مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخــرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المــواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الاخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(1) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتغساق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المحددة الموردة ورأت جزر سليمان أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النغايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور جزر سليمان والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتغاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتغق جزر سليمان والوكالـــة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

الصادة ٣٥

بناء على طلب جزر سليمان تعغي الوكالة المواد النووية التالية مــن الضمانات:

- (1) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحددا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والصواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقيا للهادة ١٣ أعلاه، اذا كانت هذه الهواد قابلة للاستخلاص؛
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيـــز تتجاوز ٨٠٪.

الصادة ٣٦

بناء على طلب جزر سليمان تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخمع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة آلا يتجاوز مجموع كميات المواد النوويية المعفاة في جزر سليمان على هذا النحو، في أي حين:

- (1) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتالف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:
 - ١١١ البلوتونيوم؟
- '۱۲ اليورانيوم اذا كان اثراؤه يساوي ۱٫۰ (۲۰٪) أو أكثر، وفي هــده الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في اثرائه؛
- "" واليورانيوم المشرى باقل من ١٦٠ (٢٠٪) ولكن نسبة اشرائه أعلى من نسبة الاشراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبسر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمشال مربع إشرائه؛

- (ب) ما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيــوم المستنفد اذا كان الاشراء يفوق ٠٠٠٠ (٥٠٠٪)؛
- (ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراء يسلوي مدرد (٥٠٠٥) أو أقل؛
 - (د) عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

آو آي مقادير آكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفـاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هـنا الاتفاق.

الترتيبات الغرعية

المادة ٢٨

تضع جزر سليمان والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتغميل اللازم لتمكيسن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بغعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيسق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على أن لجزر سليمان والوكالسة أن تمددا العمل بالترتيبات الغرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ نغاذ الترتيبات الغرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل جزر سليمان والوكالة قصارى جهدهما لجعل هـــذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نغاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديـــد هذه المهلة موافقة جزر سليمان والوكالة. وعلى جزر سليمان أن تسارع الى تزويـــد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالـــة، بمجرد بدء نغاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنموص عليها فيه بصدد المـــواد النووية الواردة في كشف العهدة المنموص عليه في المادة ٤٠ حتى وان لم تكـــن الترتيبات الغرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العبهدة

المادة ٤٠

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشسف عهدة موحدا بجميع ما في جزر سليمان، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هسسنا الاتفاق، بمرف النظر عن منشئها، وتجدِّد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائسيج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لجزر سليمان نسخ من هذا الكشف على فتسسرات يُتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

الصادة ١١

عملا بالمادة ٨، تزوِّد الوكالة - أثناء مناقشة الترتيبات الغرعية - بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الغرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التمميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكلين قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

الصادة ٢٦

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسبب الاقتضاء:

- (۱) تحديدا لهوية المحرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسميـــة، وموقعه الجغرافي؛ وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغـــراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكـــل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتــواء والمراقبة؛

(د) ووصغا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة تتمل بمحاسبـــة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددهـــا المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجـــرد المادي للعهدة.

المادة ٤٣

تزوَّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتملة بتطبيق الضمانات بعدد كـــل مرفق، وعلى وجه الخصوص بعدد هيكل توزيع المسؤوليات المتملة بمحاسبة ومراقبـــة المواد، وتقوم جزر سليمان بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات المحـــة والسلامة التي يجب آن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المغتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوَّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانـــات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمــة اليها بموجب المادة ٤٣، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغـــراض التالية:

- (1) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسيــر عملية التحقق؛
- (ب) تحديد مواقع قياس المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالية، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخصدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها لمواقع قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:
- ۱۱۰ يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بها
 قياس المواد؛

- '7' تُغْتَنَم في تحديد مواقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتــواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيــق الضمانات مبسطا، وتركز عمليات القياس على نقاط القيــاس الرئيسية؛
- 'T' يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في المرفق الواحــد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعا واحدا لقياس المواد لأغــراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتغق مــع احتياجات التحقق؛
- اعا يجوز، بناء على طلب جزر سليمان تحديد موقع استثنائي لقيــاس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساســـة تجاريا؛
- (ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية الأغــراض حسابات الوكالة؛
 - (د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛
 - (ه) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛
- (و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبـــة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

الصادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على طروف التشغيل، أو على ضوء ظروف التشغيل، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع جزر سليمان- أن توفد مغتشين الى المرافـــق للتحقق من المعلومات التمميمية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤١ - ٤٤ انجـازا للاغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويـــد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

- (1) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعهـــا الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛
- (ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل محاسبــة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليــات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرة على المعلومات التي قدمت اليها عمـــلا بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ في حسدود الأغراض المذكورة في الغقرات الغرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

الصادة ٥٠

تقوم جزر سليمان، لدى انشائها نظاما وطنيا لمحاسبة ومراقبة المسلواد النووية وفقا للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قيلامواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

تتخذ جزر سليمان من الترتيبات ما ييسر على المغتشين فحص السجلات، خمومسا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الاسبانية أو الانجليزية أو الروسيسة أو الغرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

- (1) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هـــنا الاتغاق؛
 - (ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٤٥

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعــداد التقارير، إما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدد كل موقع لقياس المواد:

- (1) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؟
 - (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة وبمــدد العهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بصدد كل موقع لقياس المواد وتبعا لمقتض الحال:

- (1) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميــات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة المهاريج والأجهزة وعن أخذ العينــات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديريـة المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيشاق من سبب وأبعاد أي فقدان قـــد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود جزر سليمان الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الغرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الغرعية،

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمسسواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم جزر سليمان بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النوويسة التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثيسن التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هسذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم جزر سليمان بتزويد الوكالة، بصدد كل موقع لقياس المواد، بالتقاريــر المحاسبية التالية:

- (1) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهـــدة المواد النووية، وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حــال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيـــه التغيرات؛
- (ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مــادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قياس المواد. وترسل هــنه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعـــد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

الهادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بمدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هـــنه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتض الحال موقـــع القياس المرسل وموقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها، وترفق هذه التقاريـــر بتعليقات دقيقة:

- (1) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجـــلات التشغيل المقدمة بموجب الغقرة (1) من المادة ٤٥٧
- (ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيـــل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

الصادة ٦٤

تقوم جزر سليمان بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بمدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيغة حمثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصيد تحليلها حيث يتم الابلاغ عنها بوصغها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد جزر سليمان بمدد كل موقع من مواقع قياس المسواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعهسا بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفتسرة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق جزر سليمــان والوكالة على خلاف ذلك:

- (1) العهدة المادية البدئية؛
- (ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حــالات النقصان)؛

- (ج) والعهدة الدفترية النهائية؛
- (a) والغوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
 - (ه) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛
 - (و) والعهدة الصادية النهائية؛
 - (ز) والمواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا علـــى حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم جزر سلیمان تقاریر خاصة دون ابطاء:

- (۱) اذا ادت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل جزر سليمان تعتقـــد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميـــات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصـوص عليه في الترتيبات الغرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مـواد نووية غير مأذون بسحبها.

الصادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم جزر سليمان الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحـــات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التغتيش

الصادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تغتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

الصادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تغتيش محددة الأغراض من أجل:

- (1) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المهواد النوويــة الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرآت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئـــي، والتحقق منها؟
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج جزر سليمان أو على أثر نقلها الى داخلها.

الصادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تغتيش روتينية من أجل:

- (1) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هــندا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللــة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهـدة الدفترية.

الصادة ٧٢

يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في الصادة ٧٦- أن تقوم بعمليــات تفتيش استثنائية:

- (١) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها اياها جـــزر مليمان، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تـــم الحمول عليها من خلال عمليات التغتيث الروتينية، غير وافية لتمكيـــن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التغتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التغتيش الروتينيسة المنموص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكسن بالاضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في الصادة ٧٥ بشأن عمليات التغتيش المحسددة الغرض أو عمليات التغتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التغتيش

الصادة ٧٣

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (1) أن تغمس السجلات الموضوعة عملا بالمواد ٥٠ ٥٧؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانـــات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
 - (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (ه) وأن تستخدم غير ذلك من الاساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

يجب تمكين الوكالة عند تنغيذ أحكام المادة ٧٣:

- (1) من أن تستوثق من أن آخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجـــل محاسبة المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجيـــة، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجيات، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
 - (ج) ومن أن تتخذ مع جزر سليمان ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:
- ١١٠ القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛
 - ١٦٠ وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
- ١٣١ واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
 - 121 والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى
- (د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قيساس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتغق على ذلك ونسسس عليه في الترتيبات الغرعية؛
- (ه) ومن أن تفع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقــة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبــات الفرعية؛
- (و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع جزر سليمان من أجل شحن العينات المأخـــوذة لصالح الوكالة.

حق المعاينة بغرض التفتيش

المادة ٧٥

- (1) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (ب) من المحادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشحي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيحت جرت بمدده، الى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشيسن معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية ١٣٠ مسن الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية ١٣٠ من الفقرة (د) مسن المادة ٩٤؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمغتشين الا معاينـــة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجــودة عملا بالمواد ٥٠ ٥٠؛
- (د) واذا حدث أن اعتبرت جزر سليمان أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع جزر سليمان والوكالة الس وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مسسع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هسسذا القبيل.

الصادة ٧٦

تتشاور جزر سليمان والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليــات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهــده المشاورات يجوز للوكالة:

- (1) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١.
- (ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع جزر سليمان- على معلومات أو تعاين أماكن غيــر تلك المنموص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجـــة الى توسيع حق الاطلاع والمعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢٤ على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهريــة وعاجلــة يجـــب أن تتخذها جزر سليمان.

تواتر عمليات التغتيث الروتينية وكشافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التغتيش الروتينية وكشافتها ومدتها على الحسد الأدنى المتغق مع فعالية تنغيذ اجراءات الضانات المنموص عليها في هذا الاتفساق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الاساليب وأكثرها اقتصادا في استخسدام موارد التغتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تغتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافسق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجهـــا السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التغتيش وكشافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالية المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجراميات فعالة، على أساس نظام تغتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كشافية مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتهيا، ويحدد الحد الاقصى لانشطة التغتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

- (1) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليـــات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل مـن هذه المرافق؛
- (ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المغاعلات والمخازن المختومة، التين ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم الممثرى بنسبية أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التغتيث الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الغئة، بما مدته ٣٠ × \ فيوم عميل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنيوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالية، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى مين ٥را سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (1) و (ب)، يحدد المجمسوع الاقصى السنوي لعمليات التغتيث الروتينية، من أجل كل مرفق من هـــذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تغتيثي تضاف اليه ٤٠. × ف من أيــام التغتيث في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتغق جزر سليمان والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تغتيــــش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العصدد الغعلي لعمليات التغتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

- (1) <u>شكل المادة النووية</u>، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عـدد من البنود المنغملة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالـــة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؟
- (ب) وفعالية نظام جزر سليمان للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقـــلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام جزر سليمان للمحاسبــة والمراقبة، والى أي مدى ذهبت جزر سليمان في تنفيذ التدابير المحـددة في المادة (٣) والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالـــة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلــة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبــب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛
- (ج) وخصائع دورة الوقود النووي التي تستخدمها جزر سليمان، ولا سيما عـدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهـــذه المرافق من خمائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخموصا درجــة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تمميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركـة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بيــن المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد؛
- (د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليـــات تحقق بمددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النوويــة لجزر سليمان والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشاور جزر سلیمان والوکالة اذا رآت جزر سلیمان أن نشاط التغتیش یرکسسن بدون مبرر علی مرافق معینة.

الاخطار بعمليات التغتيش

المادة ۸۲

تقوم الوكالة باخطار جزر سليمان مسبقا قبل وصول المغتشين أنى المرافسق أو الى مواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو النالي:

- (1) من أجل عمليات التغتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الغقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛
- (ب) ومن أجل عمليات التغتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المسادة ٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين جزر سليمان والوكالة عملل بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المغتشين يشكل فلي العادة جزءا من المشاورات؛
- (ج) ومن أجل عمليات التغتيث الروتينية المنموص عليها في المادة ٧١: قبل 37 ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الغقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو علي يورانيوم مشرى بنسبة أكثر من ٥٠٪ وقبل أسبوع على الأقل في جمييع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التغتيش آسماء المغتشين وأن يحدد ما سيتـــم تغتيشه من المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتــم فيها هذا التغتيش. واذا كان المغتشون سيأتون من مكان خارج أراضي جزر سليمان تقــوم الوكالة مسبقا بالاخطار بمكان وموعد وصولهم الى جزر سليمان.

دون الاخلال بأحكام الصادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكهيلي، أن تقصوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التغتيش الروتينية المنموص عليها في المادة ٧٩ وفقصا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تغتيش مغاجى،، أن تضعفي كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون جزر سليمان قدمته لها عملا بالغقرة (ب) مصن المهادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر جزر سليمان دوريا ببرنامجها التغتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تغتيش معلصن أو مفاجى، مع تحديد المحدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التغتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تغتيش مفاجى، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيصف الى أدنى حد مهكن من أي مصاعب عملية قد تواجه جزر سليمان ومشغلي المرافق، واضعصة في اعتبارها الأحكام ذات الملة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما ان على جصرر مليمان أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المغتشين.

تسمية المغتشين

الصادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المغتشين:

- (1) يقوم الصدير العام بابلاغ جزر سليمان خطيا باسم كل موظف في الوكالــة يقترح تسميته مفتشا لدى جزر سليمان وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبـــأي تفاميل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم جزر سليمان، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هـــذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) وللمدير العام آن يسمي كل موظف قبلته جزر سليمان في عداد المفتشيــن المخصصين لها. وعليه آن يبلغ جزر سليمان بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من جزر سليمان أو بمبادرة شخصيــة منه، بابلاغ جزر سليمان فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سمــاه مغتشا لديها.

وفيها يتعلق بالهفتشين اللازمين للاضطلاع بالانشطة الهنموص عليها في الهسادة ٧٥ وللقيام بعهليات التفتيش الهحددة الغرض الهنموص عليها في الفقرتين الفرعيتيسن (١) و (ب) من الهادة ٧٠، يجب استكهال اجراءات التسهية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثيسن التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من الهستحيل القيام بهذه التسهية خسلال هذه الههلة تتم تسهية مفتشين لهذه الههام بصورة مؤقتة.

تمنح جزر سليمان أو تجدد باقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكـــل مغتش تمت تسميته لجزر سليمان.

سلوك المغتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يجب على المغتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المسادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بنساء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الأذى بأمانها، وعلى وجه الخصيوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عمليسة. واذا اعتبر المغتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعو الى قيام المشغلل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

اذا احتاج المغتشون الى خدمات متوفرة في جزر سليمان، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التغتيث التي يقومون بها، تقوم جزر سليمان بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المغتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لجزر سليمان أن تجعل ممثلين لها برافقون المفتشين أثناء عمليسات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالةُ جزر سليمان علما:

(١) بنتائج عمليات التغتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها فسي جزر سليمان وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع قياسال المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتصام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المهواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانسات بموجب هذا الاتفاق تحست مسؤولية جزر سليمان:

- (1) في حالة الاستيراد الى جزر سليهان: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هــذه الهسوُولية بالنسبة للدولة الهصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظـــة التي تصل فيها الهواد الى الهكان الهرسلة اليه؛
- (ب) وفي حالة التمدير الى خارج جزر سليمان: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتآخر عن اللحظـــة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقلل المسؤولية، ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على جزر سليملن أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينلة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج جزر سليمان

المادة ٩١

(1) تخطر جزر سليمان الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج جزر سليمـان لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجـاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهـر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقـل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

- (ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المهفضية الى عملية النقــل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المــادة النووية للشحن.
- (ج) يجوز أن تتغق جزر سليمان والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطــار المسبق.
 - (د) يحدد هذا الإخطار:
- ۱۱ هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتهـــا
 المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخــن
 منها؛
 - '٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛
 - ٣١١ والتواريخ والاماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛
 - اعا والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛
- '٥' ونقطة النقل التي ستفطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عــن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

يكون الاخطار المنموص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تغتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج جزر سليمان، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب جزر سليمان- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادهاللشدن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخاذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

اذا كانت المواد النووية لن تخفع لفمانات الوكالة في الدولة المتلقيدة، فيجب أن تقوم جزر سليمان باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحمل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولدة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من جزر سليمان اليها.

عمليات النقل الى داخل جزر سليمان

المادة ٩٤

- (1) تخطر جزر سليمان الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نوويسة مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجهون كيلوجراما فعالا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهسر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل مسسن كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الني تصبيح فيه جزر سليمان هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.
- (ج) يجوز أن تتفق جزر سليمان والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الاخطـــار المسبق.
 - (د) يحدد هذا الإخطار:
- ۱۱۰ هویة المواد النوویة، وكذلك حسب الامكان: كمیتها المتوقعة، والعناصر
 ۱۱تي تتكون منها؛
- '7' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها جزر سليمان بالمسؤولية عن المحسواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
- "" وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النوويـــة فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بغتج عبوات المادة النووية.

الصادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الامكان الضرورة بعملية تغتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجاوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عمال بهذا الإخطار.

الصادة ٩٦

التقارير الخامة

تقدم جزر سليمان تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٧ اذا أدت أي حادثة أو ظـــروف غير مالوفة الى جعل جزر سليمان تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمـــل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تساريف

الرسادة ٩٧

لأغراض هذا الاتغاق:

آلف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير محاسبي تشير الى وجود فرق بين
 قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني <u>الخرج السنوي</u>، لأغراض الصادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقددار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني <u>الدفعة</u> جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييسس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنغصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكــون الوحدات المحاسبية كما يلي:

- (أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛
- (ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيــوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المشرى بهذين النظيرين؛
- (ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني <u>العهدة الدفترية</u> لموقع قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مــادي لذلك الموقع، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجــرد الصادي.

زاي- يعني <u>الكيلوجرام الغعال</u> وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المصواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الغعالة بأن يؤخذ:

- (1) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛
- (ب) وفي حالة اليورانيوم المشرى بما يعادل أو يفوق ١٠٠١ (١٪): ناتج ضعرب
 وزنه بالكيلوجرامات في مربع اشرائه؛
- (ج) وفي حالة اليورانيوم المحترى بأقل من ١٠٠١ (١٪) ولكن بأكثر مـن ١٠٠٥٠
 (٥٠٠٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠٠١
- (د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثــسراؤه ٠٠٠٠ (٥٠٠٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٠٠٠.

حاء- يعني الاشراء نسبة الوزن الاجهالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الـــى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاشراء.

طاء- يعني المرفق:

- (1) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعــا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لغصل النظائر، أو منشأة خزن منغصلة؛
- (ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كميــة المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد، وهذا التغير يمكن أن ينطوي علـــى واحد من العاملين التاليين:

(1) حالات الازدياد:

- ۱۱۱ استیراد؛
- ۱۲۰ وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مواقع أخرى لقياس المحسواد
 أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بحسدء
 تطبيق الضمانات؛
 - ١٣١ وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛
- اعا ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نوويـــة
 كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

- ۱۱۱ تصدیر۱
- ۱۲۰ وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع آخرى لقياس المسسواد؛ آو
 شحنات من آجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛
- ۱۳۰ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخسسر (أو أكشر) بفعل تفاعلات نووية؛
- ۱٤٠ ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على السياس
 قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛
- رنفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أشر حادث في المعالجسة
 أو على أشر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتسا
 ولكن احتفظ بها؛
- ۱٦٠ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو
 كميتها ٤
- الان ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عـــن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حــادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحصو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فأن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النغايات المقيسة المستبعصدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التغتيشي، لأغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تغتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمغتث فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها شماني ماعات.

ميم- يعني موقع قياس المواد موقعا داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

- (1) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل موقع لقياس المصواد أو الى خارج هذا الموقع؛
- (ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية مـــن المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعنى المواد غير المعللة الغرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النبوية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النسوع المحدد في المادة العشرين من النظام الاساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المحددة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. واذا حدث، بعد بدء نفساذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتض المادة العشرين من النظام الاساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته جزر سليمان.

عين- تعني <u>العهدة المادية</u> مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياساس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المسادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكميسة كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الاساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايـرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المـادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الاساسية" قد تشهــل مثلا: وزن المركّبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاقــل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجــم ومؤشرات النفط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتّج والطاقة المولّدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الفرورياة والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجياة" الاخرى معا لتنفيذ تدابير الفمانات والتحقق منها، ويمكن أن تكون "النقطاة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بالجرد المحاسبي للماود وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن حکومة جزر سلیمان (توقیع) فرانسیس بوجوتو نیویورك

التاريخ: ۲۸ آذار/مارس ۱۹۹۱

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقیع) هانس بلیکس فیینا

التاريخ: ٥ آذار/مارس ١٩٩١

بروتوكول

اتغقت حكومة جزر سليمان (التي ستدعى في ما يلي "جزر سليمان") والوكالـــة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

- أولا: (۱) يعطل تنغيذ الاحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفــاق المعقود بين جزر سليمان والوكالة بشأن تطبيق الضهانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفــاق")، باستثناء المواد ٢٢ و ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٩٠، الى أن يمبح لدى جــرر سليمان:
- (1) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع الم واد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق،
 - (ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعاريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي جزر سليمان أو تحت ولايتها . أو تحت سيطرتها في أي مكان.

- (٦) يجوز تجميع المعلومات التي يجب ابلاغها عملا بالفقرتين (١) و (ب) مسن المادة ٢٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقسدم تقرير سنوي حسب الاقتضاء- عن استيراد وتمدير المواد النوويسة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.
- (٣) تيسيرا لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نمت عليها المسادة ٨٦ من الاتغاق، ترسل جزر سليمان الى الوكالة إما اشعارا مسبقا بوقـــت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها فـــي أي مكان، أو إشعارا قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهـر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

شانيا يوقع على هذا البروتوكول مهثلا جزر سليمان والوكالة، ويبدأ نفاذه فـــي تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (توقيع) هانس بليكس

فيينا

التاريخ: ٥ آذار/مارس ١٩٩١

عن حکومة جزر سليمان (توقيع) فرانسيس بوجوتو نيويورك

التاريخ: ۲۸ آذار/مارس ۱۹۹۱